فان قلت قد توجد هذه الخصال في المسلم اجيب بان المراد نفاق العمل لا نفاق
الكفر كما ان الايمان يطلق على العمل كالاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار
ديدنا له وقيل المراد التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين
وانها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق باخلاقهم **قوله**
من وعد انسانا شيا اي من الوعد فهو مفعول مطلق او من العطا فهو مفعول به
قوله فينبغي اي يطلب **قوله** ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه مستحب
الخ قال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم
على ان الموعود لا يضارب بما وعد به الغرما وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم
الفرضية بقول المص وذهب جماعة الى انه واجب وسياتي قريبا الجواب عن قوله
لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب لما وعد به **قوله** وارتكب المكروه كراهة تنزيه
شديدة قال الحافظ بن حجر في الفتح قرات بخط ابي رحمه الله في اشكال لا ثت
على الاذكار المذكر جوابا عن الايات والحديث اي التي صدر بها الباب وقال الدلالة
للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي
لم يرد مثله الا في المحرمات الشديدة التحريم اي من قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وخلف الوعد من اية المنافق انتهى قال السخاوي في جزيه
المسمى التماس السعد في الوفا بالعهد لم يستمد والدي شيخنا بالبحث في ذلك فقد
قال الشيخ تقي الدين السبكي وناهيك به قول الاصحاب لا يجب الوفا بالشرط مشكل
لان ظواهر الايات والسنة تقتضي وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب
ليسا من اخلاق المومنين قال ولا اقول يبقى دينا حتى يقضى من تركته وانما اقول
يجب الوفا تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف وتصير الواجبات ثلاثة منها ما هو
ثابت في الذمة ويطالب باداية وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها
ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب اداوه كهذا قلت قال الشيخ تاج الدين بن
السبكي في توشيح التوشيح بعد ان حكى عن والده ان ادلة الكتاب تقتضي بوجوب الوفا
بالوعد واذكر اني كتبت اليه مرة القاضاه وعدا

يا مالكا في وفا الوعد مذهبه * كما لك هات قد قلت الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمي لم * يزل الى مثله التلقين ينتسب
يا من له انا كسب وهو لي سبب * فيما ارومه ونعم الوالد السبب

اشرت الى تلقين القاضي عبد الوهاب في مذهب الامام مالك رضي الله عنه وبكوني كسبا
له الى قوله صلى الله عليه وسلم وان اولادكم من كسبكم وبكونه سببا الى قول الفقها ان
الوالد سبب وجود الولد انتهى قال السخاوي وسلك شيخنا اي الحافظ طريقا
اخرى قال وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفا اي يأثم بالاخلاف
وان كان لا يلزم بوفا ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا
مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به ونحوه قولهم في فائدة القول بان الكفار مخاطبون

بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الاخرة مع عدم الزامهم بالاتيان بها
والله المستعان وقد اشار الى هذا الاشكال صاحب الخادم في اخر الهبة فقال
فان قيل يجب الوفا بالعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد
ذكر الماوردي في الشهادات في الكلام على المروة ان مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة
فالجواب ما قاله الغزالي في الاحيا ان اخلاف الوعد انما يكون كذبا اذا لم يكن في عزمه حين
الوعد الوفا به اما لو كان عازما عليه ثم بدا له ان لا يفعل فليس بكذب لانه حينيذ
اخبار عما في نفسه وكان مطابقا له فيكون صدقا انتهى وفي احيا الغزالي من حقوق
المسلم ان لا يعد مسلما الا ويفي به والخلاف في الوعد بالخير اما الوعد بالشر فيستحب
اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة انتهى **قوله** وذهب جماعة
الى انه واجب خرج البخاري في صحيحه تعليقا ان ابن اشوع قضى بالوعد وذكر ذلك
عن سمرة بن جندب انتهى وقد اسنده وكيع في الغرر من الاخبار الى محمد بن عبيد عن
ابيه قضى لنا ابن اشوع بعدة وابن اشوع سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي
القاضي حدث عن الشعبي وقد اتفقا عليه مات في ولاية خالد القسري على العراق
وكانت ولايته في سنة خمس ومائة الى ان عزل عنها في سنة عشرين ومائة كذا نقله
السخاوي عن خط الحافظ الدمياطي قال السخاوي ولخصه شيخنا يعني الحافظ
حيث قال كان قاضي الكوفة في زمن امارة خالد القسري على العراق وذلك
بعد المائة وقال في الفتح وقعت رواية ابن اشوع للوفا بالوعد عن سمرة في تفسير
اسحاق بن راهويه قال ورايت اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث
ابن اشوع يعني عن سمرة في القول بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخاري من امر
بانجاز الوعد قال وفعله اي الامر بانجاز الوعد الحسن وكانه البصري راوي حديث
العدة عطية **قوله** اجل من ذهب الى هذا المذهب الخ صرح ابن عبد البر ايضا
بان المذكور اجل من قال به وحكى القول بوجوب الوفا بالوعد عن الامام احمد هذا
وقد عد في الزواجر عدم الوفا بالعهد من الكباير ثم قال وعد هذا هو ما وقع في كلام
غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارتان اما متحدتان
او متغايرتان وعلى كل فقد استشكل عدهما من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا
ان الوفا بالوعد مندوب لا واجب وفي العهد انه ما اوجبه الله او حرمه ومخالفة
المندوب جايزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف
يطلق ان عدم الوفا بذلك كبيرة ويجاب بحمل الاول اي الوعد بنا على تغايرهما
على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع وحمل الثاني على شي خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو مال وبايع اماما
ثم اراد الخروج عليه بلا موجب ولا تاويل فهذا كبيرة كما يستفاد من الاخبار
الصحيحة وهو المراد بنكث الصفقة وقد ورد فيه وعيد شديد انتهى باختصار
قوله قال اي ابن العربي المالكي وذهب المالكية الخ تتمة قال السخاوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)